جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة -1-

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس

قانون المجتمع الدولي

خاصة بطلبة السنة الأولى

المجموعة (ج)

من إعداد الدكتورة

بوبرطخ نعيمة

السنة الجامعية2025-2026

مقدمة :

إن دراسة قانون المجتمع الدولي لها أهمية بالغة ، كون المقياس يندرج تحت إطار عام يتمثل في القانون الدولي العام ، الذي يمثل أحد أهم فروع القانون العام ، وهذا يعني أن هذا المقياس مجرد دراسة تمهيدية أو مدخلا لدراسة هذا الفرع من القانون ، و بكل ما يحمله من إشكاليات على مستوى الليسانس أو الماستر أو الدكتوراه ، أين سيتم تسليط الضوء عليه و دراسته دراسة معمقة و أكثر تفصيلا.

وفي واقع الأمر، إن البحث في هذا المقياس غير معني و غير مقيد بما يحدث في إطار المجتمعات الوطنية ، لأن هذه الأخيرة تعمل على تنظيم العلاقات الدائرة فيها ، ترسانة من القوانين الداخلية التي تطبق بصفة عامة داخل حدود الدولة، أما فيما يتعلق بدراستنا فهي تتجاوز و تتعدى حدود الدول إلى خارجها ، أو ما يسمى بشكل مبسط بالعالم الخارجي ، الذي تبرز فيه الدول ذات السيادة كأهم كيان قانوني دولي ينتمي إلى تركيبة و بناء المجتمع الدولي.

وحقيقة إن وجود الجماعة الدولية استلزم بالضرورة وجود القواعد القانونية الدولية ، حيث لا قانون بغير مجتمع ، كون القاعدة القانونية من حيث الأصل ، كائنا اجتماعيا لا تنشأ إلا في كنف مجتمع معين ، تنظم العلاقات التي تقوم بين أشخاصه ، كما تقرر حقوقهم و واجباتهم.

فلكي توجد القاعدة القانونية لابد من وجود الجماعة ، وهذا يعني أن المجتمع اسبق للوجود من القانون ، وما القانون إلا وسيلة لضبطه وتنظيمه حتى لا تعم الفوضى وتضطرب مصلحة الجماعة.

وإسقاطا لما قلناه سابقا، فإن وجود المجتمع الدولي تطلب خلق قواعد قانونية ذات طابع دولي نشأت بنشأته ، ولها من المرونة و القابلية للتطور لاستيعاب كل ما هو جديد بشكل يتناسب مع حركية و تطور المجتمع الدولي ، الذي يتميز بالحركية المستمرة مثله مثل كافة الظواهر المادية و الاجتماعية ، حيث تعرض لمجموعة من التغيرات طالت على وجه الخصوص تركيبته ، التي أصبحت تضم صنفين من الكيانات الدولية ، الصنف الأول و نقصد به أشخاص القانون الدولي العام ، أو بعبارة أخرى الكيانات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، أما الصنف الثاني فنقصد به الكيانات الدولية التي لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام.

وعليه سنتناول في هذا المقياس مجموعة من المواضيع ، تندرج ضمن المحاور التالية :

المحور الأول : تطور المجتمع الدولي

المحور الثاني : أشخاص المجتمع الدولي (أشخاص القانون الدولي العام)

المحور الثالث : الفواعل الدولية (الأشخاص الفعلية للمجتمع الدولي)

المحور الأول: تطور المجتمع الدولي

سنتناول في المحور الأول تطور المجتمع الدولي ، انطلاقا من العصر القديم إلى غاية العصر الحديث مع ضبط مفهومه ، وتحديد إطاره القانوني ، وذلك في النقاط التالية :

أولا – التطور التاريخي للمجتمع الدولي

ثانيا – مفهوم المجتمع الدولي المعاصر

ثالثا – مفهوم القانون الدولي العام

أولا – التطور التاريخي للمجتمع الدولي

يمكننا تتبع التطور التاريخي للمجتمع الدولي ، من خلال ثلاثة مراحل نتناولها فيمايلي :

1 – العصر القديم :

لم يظهر المجتمع الدولي بمفهومه الحقيقي في العصر القديم ، و هذا يعني عدم ظهور القانون الدولي العام في تلك الحقبة التاريخية ، لأن الحضارات القديمة لم تر مصلحة في الدخول في علاقات دائمة مع بعضها البعض ، وهذا يعني تخلف أهم العناصر اللازمة و الضرورية لقيام المجتمع الدولي ، و المتمثلة في عنصر التجمع في علاقات دائمة ، عنصر المصلحة ، وكذا عنصر التنظيم الملزم.

فرفضت هذه الحضارات فكرة الانتماء إلى مجتمع تنظمه قواعد قانونية ملزمة ، كما لم تكن تعمل وفقا لقاعدة المساواة ، فكانت كل حضارة ترى نفسها الوحيدة المتطورة والمتحضرة ، أما باقي الجماعات والشعوب فكانت تراها متخلفة و أقل درجة منها ، زد على ذلك اختلافها عن بعضها البعض من حيث الدين ، اللغة ، الجنس ، العادات و التقاليد ، القيم الأخلاقية و الاجتماعية ، و كذا أسلوب الحياة ، لذا فقد لجأت في كثير من الأحيان إلى تبني سياسة العزلة و الميل نحو الاكتفاء الذاتي ، و من العوامل المساعدة على ذلك صعوبة المواصلات و عدم وجود وسائل للاتصال فيما بينها ، وكذا إلى جهل كل من هذه الحضارات بواقعة وجود غيرها.

و رغم ذلك ، فقد كان يسود العصر القديم تنظيما بدائيا ، بسيطا و محدودا ، لأن المصلحة المشتركة في بعض الأحيان دفعت الحضارات القديمة إلى الدخول في العديد من العلاقات ، كالكوارث الطبيعية ومختلف الاعتداءات ، كما دفعت بها العديد من العوامل و على رأسها غريزة التعايش الجماعي إلى التآلف و العيش الجماعي ، في شكل تنظمه العادات والتقاليد أكثر من القوانين الوضعية.

ومع ذلك ، لا يمكننا أن ننكر المساهمة المحدودة لتلك الحضارات في تكوين و إرساء بعض قواعد السلوك الدولي محدودة الأهمية ، في مقدمتها وجوب الالتزام بالمعاهدات ، و الاعتراف للمبعوثين الدبلوماسيين بامتيازات و حصانات معينة.

وعلى سبيل المثال ، فقد كان الرومان تربطهم بالشعوب الأخرى علاقات ، تتوقف على ما إذا كانت تربط روما و الشعب الآخر معاهدة صداقة أو ضيافة أو تحالف ، أو عدم وجود أي نوع من هذه المعاهدات، ففي حال وجود معاهدة من المعاهدات المذكورة ، فإن أفراد الشعب الآخر يتمتعون بالحماية في حال انتقالهم أو وجودهم في روما ، وكانت العلاقات بينهم و بين الرومان تحكمها مجموعة من القواعد تسمى (قانون الشعوب)، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما اية معاهدة ، فإن أفرادها لا يتمتعون بأي حماية ، بل يجوز قتلهم و استعبادهم، كما يمكن الاستلاء على ممتلكاتهم.

وبالنسبة للحضارة اليونانية في العصر القديم ، فقد كان المجتمع اليوناني مقسما إلى عدة مدن مستقلة استقلالا كاملا عن بعضها البعض ، وقد ظهرت بوادر العلاقات بين هذه المدن ، و التي كانت تقابل الى حد ما اصطلاح (الدولة) في الوقت الحاضر ، وكانت هذه العلاقات ودية تتميز بالاستقرار نظرا لانتمائها لحضارة واحدة ، لها نفس اللغة ، الدين ، العادات و التقاليد ، وكذا نفس القيم الأخلاقية والاجتماعية...إلخ.

هذا وقد عرفت المدن اليونانية تحت تأثير الاعتبارات الدينية ، بعض القواعد ذات الطابع الدولي ، كالتحكيم وكذا حرمة السفراء ، وحظر الحرب فيما بين المدن اليونانية ، وإن هذا النمط من العلاقات دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن تلك المدن شكلت مجتمعا دوليا ، و أوجدت ما يمكن وصفه بالشكل الجنيني للقانون الدولي العام .

مما سبق ، يمكن القول أن مختلف الحضارات في العصر القديم كانت تتوفر على شعور التفوق ، رغم ذلك دخلت في علاقات محدودة مع بعضها البعض ، لكنها لم ترق في واقع الأمر إلى درجة وصفها بالعلاقات الدولية ، كما لم يظهر المجتمع الدولي لأن وجوده يتطلب توفر شرطين :

- استعداد الوحدات السياسية للتسليم بالمساواة فيما بينها.
- وجوب قيام اتصالات وعلاقات كافية بين تلك الوحدات ، لوضع تنظيم قانوني يحكم علاقاتها.

ومادامت الشعوب القديمة لم تعمل بقاعدة المساواة ، ولا هي كثفت من اتصالاتها و معاملاتها ، بل لجأت في كثير من الاحيان إلى تبني سياسة العزلة و الميل نحو الاكتفاء الذاتي ، فيمكننا القول بعدم ظهور مجتمع دولي حقيقي في العصر القديم.

2- العصر الوسيط :

يبدأ هذا العصر من تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية ، إلى غاية سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية ، و أهم ما ميز هذه الفترة :

_ ظهور النظام الإقطاعي في القرن التاسع في أوروبا :

هذا النظام قائم من الناحية السياسية على انفراد الأمير أو الحاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين ، أما من الناحية الاقتصادية فيغلب عليه الطابع الزراعي و يسوده نظام الرق ، و نظريا هو نظام تسلسلي

، حيث يوجد في القاعدة العبيد و في القمة الإمبراطور ، فكان العبد يخضع لسيده ، و هذا الأخير للمسؤول الأعلى منه ، وهكذا... و صولا إلى الخضوع للملك ثم الإمبراطور.

_ انتشار الفوضى السياسية في اوروبا ، وكذا الصراع القائم بيم البابا و الإمبراطور:

وسبب ذلك تقسيم الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطورية رومانية غربية عاصمتها روما ، و أخرى شرقية عاصمتها القسطنطينية ، كما ظهر صراع قوي بين البابا و الإمبراطور على السلطة ، و كان كل منهما يستند على نظرية معينة لتبرير وجهة نظره ، حيث استند الأول على نظرية السيفين ، ومفادها أن الله خلق سيفين ، سيف يمثل الروح ، وسيف يمثل الجسد ، فمنح الله سيف الروح للبابا ، وسيف الجسد للإمبراطور ، وكون الروح أسمى من الجسد ، فإن السلطة للبابا وليست للإمبراطور ، في حين استند الإمبراطور إلى نظرية الحق الإلهي ، ومفادها أن الله فوضه حكم الناس ، و منحه السلطة العليا.

_ انتشار المسيحية في أوروبا :

قد لعبت المسيحية دورا إيجابيا في تلطيف العلاقات فيما بين الممالك الأوروبية ، التي توحدت نسبيا من الناحية الدينية تحت الزعامة الروحية للبابا ، كما ظهرت بعض القواعد المتعلقة بالحرب كقاعدة وجوب التحكيم ، التي تقضي بوجوب محاولة الامراء المتخاصمين قبل اللجوء للحرب ، أن تحكم بينهم احدى الشخصيات الدينية أو السياسية العليا ، و أيضا اللجوء إلى أسلوب الوساطة ، والذي يتم من خلال تدخل فريق محايد يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتخاصمين.

غير أنه من ناحية أخرى ، كان لهذه الوحدة الدينية المسيحية آثارا سلبية في مجال علاقة اوروبا مع المناطق غير المسيحية ، حيث رفضت الممالك الأوروبية الاعتراف بالبلاد الإسلامية و الدخول معها في علاقات على أساس المساواة ، ولعل أكبر دليل على ذلك ، الحروب الصليبية التي شنتها أوروبا المسيحية على البلاد في المشرق العربي في مطلع القرن 11م ، وعلى المغرب العربي في مطلع القرن 15 م .

_ ظهور النظام الإسلامي بمبادئه الخاصة :

إن للنظام الاسلامي مبادئ و أحكام وقيم ، تختلف عن قيم الإمبراطوريتين الرومانية و اليونانية ، فالعالم الإسلامي كان مقسما إلى دار الإسلام و دار الحرب ، حيث تسود في الأولى أحكام الشريعة الإسلامية ، وتكون السلطة فيها للمسلمين ، أما دار الحرب فهي المناطق التي تخرج عن سلطة و ولاية الحكم الإسلامي ، وليس بينها وبين المسلمين عهدا ، أما العلاقة القائمة بين الدارين فقد اختلف فيها ، فالبعض يرى أن الحرب هي اساس العلاقة ، و البعض الآخر يرى أن السلم هو أساس العلاقة استنادا إلى الكثير من النصوص القرآنية ، التي لا تبيح للمسلمين القتال بشكل عام باستثناء حالة الدفاع عن النفس.

في الأخير نخلص إلى القول ، إن العصر الوسيط لم يشهد هو الآخر نشوء المجتمع الدولي و لا القانون الدولي العام ، فكان النظام الإسلامي في تلك الحقبة التاريخية مقسما إلى دار الإسلام و دار الحرب ،

ولم يكن التقسيم قائما آنذاك على أساس دول مستقلة ذات سيادة ، ، كما كانت العلاقات بينهما علاقات حرب أو سلم أو مجرد علاقات تجارية محدودة ، و لم ترق إلى ما يسمى بالعلاقات الدولية .

أما علاقات الممالك الأوروبية فيما بينها ، فلم ترق هي الأخرى لدرجة العلاقات الدولية ، إنما كانت مجرد علاقات داخلية ، لأن تلك الممالك كانت عبارة عن أجزاء من إمبراطورية واحدة تتمثل في الإمبراطورية الرومانية ، و تخضع لسلطة واحدة هي سلطة البابا و الإمبراطور.

أما فيما يتعلق بعلاقة اوروبا بالشعوب الاخرى ، فقد سارت على منهج رفض الحضارة المسيحية الدخول في علاقات مع الشعوب و الحضارات الأخرى ، كالحضارة الإسلامية التي اقتصر التعامل معها فقط على الجوانب الثقافية و العلمية ، و بعض المسائل في أمور الاقتصاد ، الإدارة ، القانون ، كإرسال ملك (باقاريا) بعثة إلى الاندلس، لدراسة مناهج التعليم والثقافة المبنية على قاعدة (شاهد واختبر).

3- العصر الحديث :

أهم مميزات هذا العصر :

_ ظهور الدولة الحديثة على أنقاض النظام الإقطاعي :

و ذلك كنتيجة للجهود التي بذلها الملوك للتخلص من وصايا البابا و الإمبراطور ، وكذا كبح نفوذ السادة الإقطاعيين ، فأدى ذلك إلى ظهور الدولة الحديثة المتمتعة بالاستقلال و المتصفة بالوحدة السياسية المركزية ، حيث تركزت السلطة في يد الملك ، و أصبحت له وحدة السيادة على إقليم معين و على سكان هذا الإقليم ، وهذا يعني توفر أركان الدولة الحديثة في القرن 16 م ، ومن بين الدول التي ظهرت نذكر : فرنسا ، بريطانيا ، اسبانيا ، سويسرا ، السويد ، هولندا ، البرتغال ...

_ حركة الإصلاح الديني و معاهدتي وستفاليا :

من نتائج ظهور الدولة الحديثة ، اندلاع حرب الثلاثين سنة في اروبا عام 1618م ، بين مجموعة من الدول الأوروبية بسبب الخلافات الدينية ، لتنتهي سنة 1648 م بانعقاد معاهدتي وستفاليا ، اللتان تعتبران صك ميلاد للقانون الدولي العام ، حيث تم التأكيد من خلالهما على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأوروبية المسيحية ، بغض النظر عن عقائدهم الدينية ، زوال سلطة البابا و التخلص من سيطرة الكنيسة ، حل المشاكل على أساس المصلحة المشتركة و ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي ، الذي يضم مختلف الدول الأوروبية ويعمل لبحث مشاكلها وإيجاد الحلول لها ، وكذا تنظيم مختلف شؤونها ، وأيضا اعتماد نظام التمثيل الدبلوماسي ، و إقرار مبدأ التوازن الدولي ، وكذا الاتجاه نحو تدوين قواعد القانون الدولي العام.

هذا وقد تزامن مؤتمر وستفاليا مع ظهور العديد من المؤلفين، في مجال القانون الدولي العام مثل (جان بودان) ، (هاقو غروشيوس) ، (قاتال) ، حيث كتب هؤلاء في السيادة ، الحرب ، السلم ، وكذا حرية الملاحة ...إلخ.

_ الاكتشافات الجغرافية:

كاكتشاف امريكا سنة 1492 من طرف كريستوف كلومبوس ، واكتشاف رأس الرجاء الصالح سنة 1487 من طرف (دياس) ، هذه الاكتشافات لعبت دورا كبيرا في فتح مجال جديد للقانون الدولي التقليدي ، والتسابق بين الدول الأوروبية للحصول على المستعمرات ، حيث كانت الدولتان المتنافستان في تلك الفترة : اسبانيا و البرتغال ، وقد عقدت بينهما عدة معاهدات بقصد تقاسم المناطق التي يتم اكتشافها.

د – الثورتان الأمريكية و الفرنسية :

بعد استقلالها عن بريطانيا عام 1776 ، ووضع دستورها الفدرالي عام 1787 ، حددت الولايات المتحدة الامريكية سياستها إزاء أوروبا في تصريح رئيسها (مونرو) عام 1823م ، تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية أهمها : مبدأ عدم التدخل في شؤون امريكا ، وعدم احتلال اي جزء منها لأنها حرة ومستقلة ، وعدم تدخل الولايات المتحدة الامريكية في شؤون أوروبا إلا في حالة الدفاع عن النفس.

اما الثورة الفرنسية ، التي قامت عام 1789 ، فقد جاءت ببيان حقوق الإنسان ، الذي يعتبر مقدمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، ومن اهم المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية : حرية الشعوب و حقها في تقرير المصير .

_ إقرار مبدا التوازن الدولي :

ويقصد به ، إذا حاولت إحدى الدول الأوروبية التوسع على حساب دول اخرى ، يكون من حق هذه الدول منع هذه الدولة من التوسع سعيا للمحافظة على السلم في واروبا ، وقد حصل ذلك ضد لويس 14 ملك فرنسا ، حينما حاول التوسع على حساب الدول المجاورة دون مراعاة لسياسة التوازن الدولي ، وقد انتهى الأمر بابرام معاهدة اوترخت عام 1713 ، حيث أعيد من خلالها تنظيم أوروبا على اساس فكرة التوازن الدولي ، وقد استمرت هذه الفكرة السياسية قائمة في اوروبا حوالي قرن من الزمن ، مما جعل الدول تطمئن على استقلالها خلال هذه الفترة .

_ النهضة الفكرية أو النهضة العلمية:

ساعد إنشاء الجامعات في اوروبا في القرنين 13 و14 على تطوير جميع فروع العلوم و المعارف ، ومنها العلوم القانونية ، وقد زاد في هذه الثورة العلمية هجرة علماء القسطنطينية بعد سقوطها في 1453م على يد محمد الفاتح ، وكذا سقوط آخر دولة إسلامية في الأندلس سنة 1495م.

وقد ظهرت في هذه الفترة أهم قواعد القانون الدولي العام ، على يد مجموعة من الفقهاء الكلاسيكيين الذين يمكن أن نطلق عليهم تسمية رواد القانون الدولي العام مثل (ميكيافيلي) ، الذي ألف كتاب "الامير" سنة 1513م ، والفقيه (فيتوريا) الإسباني ، الذي يعتبر أول من اعترف بسيادة الدول و حريتها.

_ مبدأ القوميات :

ظهر هذا المبدأ أولا بعد الثورة الفرنسية ، وانتشر في أوروبا على إثر التحالفات الاوروبية ضد فرنسا خاصة التحالف الإسباني البريطاني ، والنمساوي البروسي ، حيث لعبت القومية دورا كبيرا في العلاقات

الدولية ، فمبدأ القومية يعطي لكل امة الحق في ان تؤسس دولتها الوطنية المستقلة الخاصة بها ، اي أن يكون لكل امة الحق في تقرير المصير ، وهكذا نجد أن ارتباط مبدأ تقرير المصير في هذه الفترة بمبدأ القوميات ، هو الذي دفع إلى تسميته بمبدأ تقرير المصير القومي.

_ التحالف الاوروبي :

نجم التحالف الأوروبي عن مؤتمر فيينا 1815 ، الذي جاء لضمان الاستقرار السياسي في أوروبا ، وإعادة ترتيب البيت الأوروبي على اساس الجنسيات ، وأهم نتائج هذا المؤتمر:

– إعادة تنظيم التوازن الأوروبي، بتبني مبدأ الشرعية ، أي شرعية الملك على الإقليم.

– مبدأ التدخل للقضاء على الحركات الثورية ، التي يمكن أن تحصل في إحدى الدول الأوروبية.

– إقرار بعض التنظيمات القانونية مثل تنظيم الملاحة ، تحرير تجارة الرقيق ، وضع سويسرا في حالة حياد.

ثانيا – مفهوم المجتمع الدولي المعاصر :

سنتناول بالدراسة و التحليل الجانب المفاهيمي للمجتمع الدولي المعاصر ، من خلال التطرق لمايلي:

1 – تعريف المجتمع الدولي المعاصر:

يمثل المجتمع الدولي المعاصر، ذلك الوعاء الـــذي يـــضم مجموعة من الكيانات المكونة له ، و التـــي تتعامل و تتفاعل في إطاره ، سواء تم الإعتراف لها بالصفة القانونية أو بالصفة الفعلية ، حيث تضم الطائفة الأولى ، الكيانات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و التي نقصد بها أشخاص القانون الدولي العام ، والمتمثلة في الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية الحكومية ، أما الفئة الثانية فتضم الأشخاص الفعلية ، والتي لا تعتبر في وقتنا الحالي أشخاصا للقانون الدولي العام ، و المتمثلة في المنظمات الدولية غير الحكومية ، الشركات المتعددة الجنسية ، حركات التحرر الوطني ، و كذا الفرد.

2– خصائص المجتمع الدولي المعاصر :

للمجتمع الدولي المعاصر العديد من الخصائص ، نذكرها تباعا فيمايلي :

– عالمية المجتمع الدولي المعاصر:

إن انتماء الدول التي ظهرت في القرن 16 م لنفس الحضارة و إيمانها بنفس العادات والتقاليد ، أدى إلى ضرورة خلق و إتباع قواعد معينة ، لتنظيم ما قد ينشأ بينها من علاقات في إطار مجتمع اوروبي مسيحي ، حيث أطلق على هذه القواعد في بداية الأمر تسمية " القانون العام الأوروبي" ، ونتيجة لتطور هذه العلاقات وازدهارها بين الدول الأوروبية ، و مجهودات العديد من الفقهاء في مجال القانون الدولي العام ، و على رأسهم أب القانون الدولي العام الفقيه " جروسيوس" و "فيتوريا" و " ميكيافيلي" ، تحول القانون العام الأوروبي إلى قانون دولي قوامه المساواة القانونية بين الدول ، و قد ظل قانونا أوروبيا مسيحيا

لغاية 1856 م ، و هو تاريخ انضمام تركيا إلى الجماعة الأوروبية المسيحية ، كما انضم اليابان ، وبانضمام هاتين الدولتين تخلص القانون الدولي العام ، وكذا المجتمع الدولي من رابطتي الدين المسيحي و الإقليم الأوروبي.

وبعد الحرب العالمية الأولى انضم الصين و إيران .... ، و هكذا أخذ المجتمع الدولي و القانون الدولي العام يتجهان شيئا فشيئا نحو العالمية ، وتحت تأثير العديد من العوامل ، حيث عرف المجتمع الدولي توسعا كبيرا من حيث تركيبته و علاقاته ، فارتفع عدد الدول ، وتم تأسيس المنظمات الدولية الحكومية وأهمها عصبة الأمم التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى ، و هيئة الأمم المتحدة التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 ، كما سجل التاريخ بداية الحرب الباردة بين المعسكر الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، والمعسكر الشرقي الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفياتي (سابقا) ، و هذا يعني أن النظام الدولي الذي كان قائما في تلك الفترة كان ثنائي القطب ، و ظهور دول العالم الثالث على إثر انتشار الحركات التحررية بعد الحرب العالمية الثانية ، وبعدها نهاية الحرب الباردة بتفكيك الاتحاد السوفياتي (سابقا) وسقوط جدار برلين ، وبالتالي ظهور النظام العالمي الجديد أحادي القطب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم متعدد الأقطاب بحسب عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

وعليه لم يعد المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا مسيحيا مثلما كان عليه الأمر في ظل القانون الدولي الكلاسيكي ، حينما كانت الدول الأوربية المسيحية تمثل المكون الوحيد لتركيبته ، إنما تحرر من طابعه الإقليمي والطائفي و أصبح مجتمعا دوليا بأتم معنى الكلمة ، حيث أصبح يضم أكثر من 196 دولة ، بفعل تفكك الإمبراطوريات الكبرى ، وظهور دول العالم الثالث.

_ الدول تمثل المكون الأساسي لتركيبة المجتمع الدولي المعاصر :

إن المجتمع الدولي هو مجتمع كبير، يضم من حيث الأصل العديد من المجتمعات الصغيرة المستقلة عن بعضها البعض ، و المتمثلة في الدول ، و التي لجأت في كثير من الأحيان إلى تأسيس المنظمات الدولية الحكومية تحقيقا للصالح العام.

– المجتمع الدولي المعاصر غير متجانس:

و هذا يرجع إلى اختلاف العناصر الداخلة في تركيبته ، سواء كانت أشخاصا قانونية أو أشخاصا فعلية ، فعلى سبيل المثال ، فإن الدول تختلف عن بعضها البعض من حيث الانتماء الحضاري و الثقافي ، ومن حيث الموقع الجغرافي ، اللغة ، الدين ، العادات و التقاليد ، الجنس و الأصل ، و كذا من حيث التطور الاقتصادي ، و النظام السياسي و الاقتصادي ، و نفس الشيء بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية التي تتصف هي الأخرى بالتباين و الاختلاف من حيث العضوية ، الأهداف ، الوظائف ، و كذا من حيث مجال اختصاص ، و درجة اتساع سلطاتها و صلاحياتها...إلخ.

_ المجتمع الدولي المعاصر مجتمع منظم :

على الرغم من عدم اكتمال النظام القانوني الدولي مقارنة بالمجتمعات الوطنية ، لعدم وجود سلطة تشريعية دولية ، و سلطة قضائية دولية ، و أخرى تنفيذية ، إلا أنه مجتمع منظم تحكم العلاقات الدائرة فيه مجموعة من القواعد القانونية سواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة ، حيث تختص بتنظيم العلاقات القائمة بين أشخاصه القانونية في مختلف المجالات ، و التي كثيرا ما لجأت إلى إبرام الاتفاقيات الدولية بهدف إرساء و تطوير أسس التعاون بينها ، و تحقيق النفع العام على حساب المصلحة الخاصة لكل دولة ، كما تناولت قواعده بالتنظيم العديد من المواضيع الكلاسيكية و المعاصرة ، كحقوق الإنسان في وقتي السلم و الحرب ، البيئة ، و التنمية ...إلخ.

كما ان لظهور المنظمات الدولية الحكومية ، انعكاس كبير وعميق على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية ، و كذا القانون الدولي العام ، و لعل أهمها اعتبارها شخص للقانون الدولي العام إلى جانب الدول ذات السيادة.

_ الإتساع الموضوعي للعلاقات الدولية :

وهذا يعني أنها لم تعد تقتصر على المجالات السياسية فقط ، إنما امتدت لتشمل موضوعات أساسية كحقوق الإنسان ، حماية البيئة ، الاستثمارات الأجنبية ، نشاط الشركات المتعددة الجنسيات ، الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، النظام الإقتصادي العالمي الجديد ، كما اتسعت العلاقات الدولية في مجال استكشاف و استغلال الفضاء الخارجي ، وقاع البحار و المحيطات و الاستعمال السلمي للطاقة الذرية .

_ التقدم العلمي للمجتمع الدولي المعاصر :

مما لا شك فيه ، أن التقدم العلمي الذي شهده المجتمع الدولي المعاصر ، قد بات سمة من سماته البارزة في هذا العصر ، ولاشك أن تطور المواصلات ، ووسائل الاتصال المتطورة ، غزو الفضاء ، استغلال الثروات الباطنية في اليابسة وقيعان البحار و المحيطات ، قد أدى إلى تطور قواعد القانون الدولي العام بظهور فروع جديدة له، وجعلها تتفق مع هذا التقدم الملحوظ ، وكل هذا أدى إلى إحداث نمو كبير في العلاقات الدولية من أقصى الشمال إلى اقصى الجنوب ، و من أقصى الشرق إلى اقصى الغرب ، وفي كل المجالات.

_ ظهور و تأكيد المبادئ المنظمة للمجتمع الدولي المعاصر :

إن المبادئ المنظمة للمجتمع الدولي المعاصر ، جعلته يعرف قانونا دوليا معاصرا يختلف في اسسه ومنطلقاته ونطاقه واساليبه عن القانون الدولي التقليدي ، الذي حاول من خلال محاور متعددة السعي إلى

حكم جميع العلاقات الدولية ، التي تدور على مسرح الحياة الدولية ، كما كان لانتشار المنظمات الدولية الحكومية تخفيف لحجم الفوضى الدولية التي كانت سائدة من قبل ، كما أدى إلى تطوير مجالات التعاون الدولي ، وقد عملت المبادئ المنظمة للمجتمع الدولي على جعله محكوما بنظام قانوني معين يهدف إلى تنظيم العلاقات بين أشخاصه ، عن طريق الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية ، التي تهدف إلى إرساء التعاون بين الدول ، وتحقيق الأمن و السلم الدوليين ، ومن بين هذه المبادئ نذكر :

مبدأ المساواة في السيادة ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، مبدأ حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية أو التهديد بها ، مبدأ المسؤولية الدولية ، مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ...

_ ظهور العديد من المفاهيم الجديدة المخالفة لما جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة : كالدفاع الشرعي الوقائي ، و الحرب على الإرهاب.

ثالثا – مفهوم القانون الدولي العام :

يمكننا دراسة الجانب النظري للقانون الدولي العام ، من خلال التطرق للنقطتين التاليتين:

1 – التسمية :

تعود تسمية القانون الدولي العام للفقيه البريطاني جيرمي بينتام ، في كتابه المعنون " المدخل لأساسيات الأخلاق و التشريع" ، و قد اختلفت التسميات التي ألحقت به ، حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر قانون الجنس البشري ، قانون الشعوب ، القانون السياسي الخارجي ، قانون الحرب و السلم ، قانون عبر الدول ، قانون بين الدول ، و كذا قانون الأمم.

2 – التعريف :

مرَّ تعريف القانون الدولي العام بالعديد من المراحل ، التي كان من خلالها مجالا للجدل و النقاش بين مختلف النظريات و الاتجاهات الفقهية ، حتى قيل أن له أكثر من 100 تعريف .

أ / – **الإتجاه التقليدي** : يعرف هذا الإتجاه القانون الدولي العام ، بأنه القانون الذي يحكم و ينظم العلاقات القائمة بين الدول المستقلة..

* **نقد** : إن هذا التعريف لا يتطابق مع المعطيات القانونية المعاصرة ، لأن الدولة لم تعد الشخص القانون الدولي الوحيد ، حيث ظهر كيان دولي آخر إلى جانبها يتمتع بالشخصية القانونية الدولية والمتمثل في المنظمات الدولية الحكومية.

ب / الإتجاه الموضوعي : يرى فقهاء هذا الاتجاه بأنه القانون المطبق على الأفراد ، وأن الفرد يمثل الشخص القانوني الدولي الوحيد ، لأن القانون لا يخاطب إلا الأفراد الذين وحدهم يملكون إرادة مستقلة ، كما أنهم لا يعترفون بالشخص المعنوي ، كونه لا يملك إرادة مستقلة ، و التي تمثل بالنسبة لهم شرطا ضروريا للاعتراف بالشخص القانوني ، و من هنا يأتي رفضهم الإعتراف بالدولة كشخص قانوني دولي.

* **نقد** : يُعاب على التعريف الموضوعي للقانون الدولي العام ، تجاهله لمكانة الدولة و لمركزها القانوني باعتبارها الشخص الأول و الأصيل و النموذجي للقانون الدولي العام ، كما تجاهل المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها ثاني شخص للقانون الدولي العام .

ج / الإتجاه الحديث : يرى هذا التيار الفقهي بأن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد الدولية المطبقة على المجتمع الدولي و العلاقات الدولية .

* **نقد** : في حقيقة الأمر يعتبر هذا التعريف واسعا فضفاضا ، يفتح المجال لعدة تفسيرات و تأويلات قد تؤدي إلى الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات لا تتمتع بها ، و لا تعتبر ضمن قائمة أشخاص القانون الدولي العام .

لذا فلا بد أن نضع تعريفا سليما من الناحية القانونية للقانون الدولي العام ، فاخترنا أن يكون له طابعا مركبا نجمع فيه بين أشخاصه القانونية و كذا مصادر قواعده ، حيث عرفناه بأنه مجموعة من القواعد الدولية التي تنظم العلاقات القائمة بين أشخاصه القانونية ، المتمثلة في الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية الحكومية ، و التي تتناول بالتنظيم العديد من المواضيع الكلاسيكية و المعاصرة ، و التي تتحدد مصادرها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و المتمثلة في المعاهدات الدولية ، العرف الدولي ، المبادئ العامة للقانون ، أحكام المحاكم ، و كذا الفقه.

المحور الثاني : أشخاص المجتمع الدولي(اشخاص القانون الدولي العام)

تصنف أشخاص المجتمع الدولي إلى مجموعتين ، الأولى تضم أشخاص القانون الدولي العام ، والتي نقصد بها الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و المتمثلة في الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية الحكومية ، أما المجموعة الثانية فنقصد بها الوحدات و الفواعل الدولية الناشطة ، و التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كالمنظمات الدولية غير الحكومية و حركات التحرر الوطني ، و الشركات المتعددة الجنسيات ، و كذا الفرد في حالات خاصة ، فجميع هذه الكيانات تنشط على الصعيد الدولي ، كما أصبحت تؤثر في العلاقات الدولية المعاصرة و تتأثر بها ، وسوف نتناول في هذا المحور الفئة الأولى المتمثلة في أشخاص القانون الدولي العام ، و المتمثلة في :

أولا – الدولة ذات السيادة كشخص للقانون الدولي العام

ثانيا – المنظمات الدولية الحكومية كشخص للقانون الدولي العام

أولا – الدولة ذات السيادة كشخص للقانون الدولي العام

تعرف الدولة بأنها : تجمع سكاني يعيش على سبيل الاستقرار و الديمومة فوق إقليم معين و محدد ، ويخضع لسلطة حاكمة ، لها السيادة على الإقليم و الأفراد و الأشياء ، و لا تخضع لأية سلطة أخرى تعلوها.

وهي تمثل كيان سياسي دولي مستقل ، موجود على إقليم معين ، محدد المعالم و الحدود ، من النواحي البرية و البحرية و الجوية ، تقطنه مجموعة من السكان بصفة دائمة و مستقرة ، و تربطهم به علاقة إنتماء ، و يطلق عليهم اصطلاح الشعب ، و الذين يخضعون لسلطة عامة لها هيئات مختصة بوضع وتطبيق القانون ، كما لها السيادة ، حيث تتمتع بالاستقلال الكامل و المانع في ممارسة اختصاصاتها على إقليمها و رعاياها ، ولها وجود قانوني يقره و يعترف به القانون الدولي العام.

1 – أركان الدولة :

يشترط القانون الدولي العام في نشأة الدولة توافر مجموعة من المقومات أو العناصر، والمتمثلة في:

أ / – عنصر الإقليم :

يمثل الإقليم المجال الذي تمارس عليه الدولة سيادتها ، أي أن للدولة السلطة الكاملة على إقليمها بما فيه من أشخاص و أشياء و ممتلكات ، فتمارس عليه وظائفها التشريعية والتنفيذية و القضائية ، كما تختار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ، و الذي يمكنها من خلاله إدراة مختلف شـــؤون

إقليمها بصفة مستقلة.

فالإقليم ملك للدولة بأجزائه المختلفة ، و لها مطلق حرية التصرف فيه ، و قد حدد القانون الدولي المعاصر طرق عديدة لإكتساب الإقليم ، مستبعدا بذلك الحروب و إستعمال القوة المسلحة لإحتلال الأقاليم ، ومكرسا لمبدأ المساواة بين الدول ، و مبدأ السيادة ، وكذا مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ، ومن بين هذه الطرق ، نذكر طريقة إضافة الملحقات ، والتي نقصد بها ظهور جزء جديد يُضاف إلى إقليم الدولة كظهور جزيرة في المياه الإقليمية للدولة ، وطريقة الإنقسام كإنقسام دولة السودان سابقا إلى دولتين، السودان و دولة جنوب السودان ، و طريقة الإندماج و نقصد بها إندماج دولتين في دولة واحدة ، وفي الأخير طريقة إكتساب الإقليم عن طريق تطبيق استفتاء تقرير المصير ، والذي اصبح الوسيلة الرائدة في هذا المجال ، حيث تمنح دولة ما استقلالها لجزء من إقليمها ليصبح دولة مستقلة كما حدث لدولة تشيكوسلوفاكيا في بداية التسعينات.

*** أقسام الإقليم :**

يشتمل الإقليم على ثلاثة أقسام ، و هي الإقليم البري و الإقليم البحري و الإقليم الجوي ، ويجب أن يشتمل الإقليم على العنصر البري و الجوي معا ، أما الإقليم البحري فهو بحسب الموقع الجغرافي للدول فتوجد الدول الساحلية و التي تتمتع بالإقليم البحري ، و هناك دول ليس لها إقليم بحري ، و هي الدول الداخلية أو الحبيسة ، و يخضع الإقليم البري في تنظيمه للقانون الوطني ، أما الإقليم البحري و الإقليم الجوي يحدّدهما القانون الدولي العام.

– القسم الأول : الإقليم البري

يقصد بالإقليم البري اليابسة ، و ما يوجد بها من أنهار وبحيرات و قنوات و سهول و هضاب و جبال ...، حيث يضم كل أملاك الدولة ، ويجب أن يكون محدد المعالم و الحدود ، تمارس عليه الدولة سلطاتها المطلقة و المانعة ، كما تفرض سيادتها على كل ما يوجد فيه .

– القسم الثاني : الإقليم البحــري

يخضع الإقليم البحري إلى نظام قانوني دولي جرى تقنينه في إتفاقية جنيف لسنة 1958 ، المتعلقة بقانون البحار، وجاءت بعد ذلك إتفاقية مونتي قوباي لسنة 1982 ، و يتكون الاقلـيم البحري من عــدة مناطق منها ما هو تابع للدولة ، و منها مالها عليه حقوق سيادية نسبية ، و منها ما هو خاضع لمبدأ الحرية الدوليـــة ، ويقسمه القانون الدولي للبحار كالآتي :

المياه الداخلية ، المياه الإقليمية (هي المنطقة البحرية التي تخضع لسيادة الدولة ، و التي تعتبر جزء من إقليمها ، و تقدر ب 12 ميل بحري ابتداء من خط الأساس) ، المنطقة المجاورة أو المتاخمة ، المنطـقة الإقتصادية الخالصة، الجرف القاري ، أعالي البحار (هذه المنطقة البحرية لا تخضع لسيادة أية دولة ، و هي تمثل تراثا مشتركا للإنسانية ، حيث تستطيع أية دولة سواء كانت ساحلية أم حبيسة استغلالها لأغراض سلمية).

– القسم الثالث : الإقليم الجــوي

يقصد به المجال الجوي الذي يعلو الإقليم البري و المياه الداخلية و كذا المياه الإقليمية للدولة ، أي أنه يعلو المناطق الخاضعة للسيادة ، و يخضع المجال الجوي التابع للدولة لنظام قانوني دولي ، يضمن للدول حرية تنظيم الرواق الجوي الذي يعلو إقليمها ، حيث يمكن لها أن تمنع الطائرات الأجنبية من المرور عبر إقليمها الجوي ، وبخصوص تنظيم الملاحة الجوية فتحكمه إتفاقيات دولية تبرم بين الدول ، أو تبرم في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني.

وقد أقرّت إتفاقية شيكاغو قواعد خاصة بتنظيم الملاحة الجوية ، حيث إعترفت للطائرات الأجنبية بحق القيام برحلات جوية على خطوط منتظمة ، بشرط عدم توقف الطائرات المعنية عند مرورها عبر إقليم الدولة ، وذلك دون الحصول على إذن مسبق من تلك الدولة ، غير أنه يجوز للدولة أن تطلب من الطائرات التي تعبر فوق إقليمها الجوي النزول فورا لاعتبارات أمنية ، كما قضت أيضا بحق الدولة الخالص في إحتكار إستغلال الرحلات عبر الطيران الداخلي، و لا يجوز لأية طائرة أجنبية أن تحلق أو تهبط على إقليم الدولة إلا بإذن أو إتفاق يسمح بذلك .

أما فيما يتعلق بالفضاء الخارجي ، فهي المنطقة الجوية التي تعلو الإقليم الجوي للدول ، حيث تعتبر ثراثا مشتركا للإنسانية ، تستخدم من طرف أية دولة لأغراض سلمية ، وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الدولية للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1958 ، و وضعت مجموعة من القواعد التي تحكم و تنظم الفضاء الخارجي ، كمبدأ حرية إستغلال الفضاء الخارجي ، وعدم قابلية إخضاع الفضاء الخارجي لسيادة الدول ، و غيرها من المبادئ التي تم تكريسها في شكل إتفاقيات دولية .

ب/–عنصر الشعب:

لا يمكن للدولة أن توجد دون أن يتم تجسيدها من قبل مجموعة بشرية ، و لا يشترط القانون الدولي حد أدنى من عدد السكان لقيام دولة ما ، فهناك دول تضم الملايين من البشر كالصين ، ودول أخرى تضم عشرات الآلاف فقط كدولة قطر ، و إن عنصر الشعب لا تتم دراسته فقط من الناحية الكمية ، إنما مـن الناحية النوعية أيضا ، و التي نقصد بها وجود أو عدم وجود تجانس بين أفراد الشعب الواحد، حيث توجد العديد من الدول فيها العديد من الأقليات و القوميات كالإتحاد السوفياتي (سابقا) ، كما توجد العديد من الوضعيات القانونية للسكان في أية دولة ، تتمثل في :

*** الوضعية الأولى : المواطنون**

يمثل المواطنون الأفراد التابعين للدولة ، الذين تربطهم بها رابطة الولاء و الإنتماء ، و المجسدة في رابطة الجنسية ، و التي تمثل العلاقة القانونية الموضحة للإرتباط الفعلي لشخص ما بدولة معينة ، وعلى أساسها تبنى الروابط الإجتماعية فيما يتعلق بالتضامن و العيش و المصالح المشتركة ، و هم يتمتعون بكل الحقوق و الواجبات ، و تحدد الجنسية الأصلية بموجب القوانين الداخلية للدول ، و وفقا لمعايير محددة كرابطة الدم أو الإقليم ، كما يمكن للأفراد التجنس بجنسية دولة ما (أي إكتساب الجنسية) ، في

حال توفر الشروط اللازمة لذلك وفقا للقانون ، و قبول الجهات المعنية لطلبات التجنس المقدمة أمامها ، ويتميز المواطنون عن الأجانب في بعض الحقوق ، كالمناصب العامة و المشاركة في الإنتخابات ، وغيرها من الحقوق التي تعتمد على رابطة الجنسية لقيامها.

*** الوضعية الثانية : الأجانب**

يقصد بالأجانب الرعايا التابعين لدول أخرى ، و المتواجدين على إقليم دولة لا ينتمون لها برابطة الجنسية ، و تكون إقامتهم لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك، سواء كانت الإقامة بهدف السياحة أو العمل .

*** الوضعية الثالثة : طالبي اللجوء السياسي**

هم الأفراد الذين دفعتهم الظروف السياسية لدولهم ، كتعرضهم للإعتقال بسبب آرائهم السياسية ، أو ضيق هامش حرية التعبير، أو نتيجة لظروف عسكرية في دولهم (كالحروب الأهلية) ، لتقديم طلب حماية لدولة الإستقبال ، و رغم إحتفاظهم بجنسياتهم الأصلية ، فإنهم يتمتعون بوضعيات قانونية خاصة تبعا لما تنص عليه الإتفاقيات الدولية.

ج /- عنصر السلطة العامة :

يقصد بها تنظيم أو هيئة تمارس وظائف الدولة على المستويين الداخلي و الخارجي ، و تتكفل بوضع القوانين ، و الحفاظ على النظام العام والسير الحسن لشؤون الإقليم و السكان.

وهي الجهاز الذي يباشر سلطات الدولة ، فلا يتحقق الهدف من العيش المشترك لجماعة من الناس مع بعضهم البعض على إقليم ما ، إلا بموافقتهم على سلطة مسيطرة عليهم و منظمة لهم ، تسمى السلطة السياسية أو الحكومة ، فبدون هذه السلطة تعم الفوضى و ينقسم الشعب إلى مجموعات متناحرة ، وقد يؤدي ذلك إلى إنتشار الفوضى ، و قيام الحروب الأهلية في كثير من الحالات.

و يشترط في السلطة السياسية للدولة ، أن تكون سلطة قاهرة حائزة للقوة المادية الكافية لتنفيذ قراراتها ، كما يجب أن تكون قائمة على نظام قانوني يُضفي على القوة المادية شرعيتها ، كالنظام الشرطي والقضائي، كما يجب أن تكون سلطة قادرة على إصدار قرارات نهائية و نافذة في نطاق حدودها الإقليمية دون خضوع لأية قوة خارجية.

د / - عنصر السيادة :

- تعريف السيادة :

السيادة هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة ، باعتبار الدولة الكيان الوحيد الذي يتمتع بخاصية السيادة ، هذه الأخيرة التي تعتبر العامل الحاسم في التمييز بين الدولة و باقي الكيانات الدولية.

و يمكن تعريف السيادة تعريفا مطلقا ، بأنها السلطة العليا للدولة غير المقيدة بالقانون ، كما يقصد بسيادة الدولة ، أن الدولة ذات السيادة تمثل ذلك المجتمع السياسي ، الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة

مظاهر السلطة الداخلية و الخارجية ، حيث لا يعلو على سلطانها سلطان آخر، أو بمعنى آخر هي إمكانية أن تقرر الدول ما تريده ، سواء تعلق الأمر بالمجال الخارجي أو بالمجال الداخلي.

و قد أعطيت للسيادة العديد من التعريفات من بينها: "هي مباشرة جهة الحكم لكافة اختصاصات ومظاهر السلطة الداخلية و الخارجية دون خضوعها لهيئة أعلى ".

وأيضا : (هي سلطة الدولة العليا على إقليمها و رعاياها، و استقلالها عن أية سلطة أجنبية ، و ينتج عن هذا أن تكون للدولة الحرية الكاملة في تنظيم سلطاتها التشريعية و الإدارية و القضائية ، كما لها كامل الحرية في الدخول في علاقات مع غيرها من الدول على أساس مبدأ المساواة ".

- **مظاهر السيادة :**

للسيادة مظهرين هما :

* **المظهر الداخلي** : الدولة لها السلطة المطلقة في تسيير شؤونها الداخلية ، ولا تستطيع أي سلطة أخرى أن تعلو عليها في فرض إرادتها على المواطنين و كافة الهيئات و المؤسسات القائمة على إقليمها ، وهذا ما يبرر إحتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها في التشريع و القضاء..

وإن المظهر الداخلي يمثل سلطان الدولة على الأشخاص و على الإقليم ، و هذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية ، و التي تعني سلطة الدولة على إقليمها ، و السيادة الشخصية التي تعني سلطة الدولة على رعاياها ، حتى لو كانوا خارج إقليمها.

* **المظهر الخارجي :**

يتمثل في حق الدولة في الدخول في تحالفات مع غيرها من الدول ، و كذا إبرام المعاهدات الدولية ، و الانضمام إلى المنظمات الدولية ، و الإعتراف بالدول و الحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها، و بمعنى آخر يعكس هذا المظهر حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية ، و تحديد علاقاتها على الصعيد الدولي .

- **خصائص السيادة:** للسيادة العديد من الخصائص نذكرها فيمايلي :

* **السيادة دائمة** : أي أنها تدوم بدوام الدولة ، ولا يؤدي تغيير الحكومات بالضرورة إلى فقدان السيادة أو زوالها ، و رغم أن الحكومات تتغير إلا أن السيادة تبقى و تدوم ، كما أنها غير قابلة للتقادم أو الإنتقال من دولة إلى دولة أخرى.

* **السيادة غير قابلة للتنازل** : أي أن الدولة لا تستطيع التنازل عن سيادتها كي لا تفقد ذاتيتها ، وهذا يعني أن الدولة و السيادة متلازمتان.

* **السيادة غير قابلة للتجزئة** : هذا يعني أن الإرادة لابد أن تكون عامة ، ولابد أن تتعلق بجسم الشعب و ليس بجزء منه .

* **السيادة شاملة** : يعني أنها تطبق على كافة المواطنين في الدولة ، ومن يقيم داخل إقليمها باستثناء ماورد ذكره في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية مثل الدبلوماسيين و موظفي السفارات و المنظمات الدولية.

* **السيادة غير قابلة للتملك أو الإنتقال إلى دولة أخرى بمرور مدة من الزمن :** فإذا قامت دولة باحتلال إقليم دولة أخرى ، فإن السيادة تبقى للدولة الأولى صاحبة السيادة ، باعتبارها المالك الشرعي للإقليم.

- **القيود الواردة على السيادة:**

إن السيادة أصبحت تخضع لمجموعة من القيود وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر، هذا الأخير الذي لا ينفي فكرة السيادة ، إنما إعترف لها بمفهوم مستحدث ، سمي بالمفهوم النسبي أو الوظيفي أو المقيَّد ، و المتمثل في : " **حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية و الخارجية ، لكن مع خضوعها وإلتزامها بما جاء في القانون الدولي العام**" .

وهذا يعني أن إعتبارات حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و التعاون بين الدول ، و السعي نحو تحقيق المصلحة المشتركة و في مختلف المجالات ، أدى إلى خلق التزامات تقع على عاتق الدول ، والتي تشكل قيودا على سيادة الدول ، حيث يجب عليها أن تلتزم بها و تحترمها في مختلف تصرفاتها ، فأدى ذلك إلى تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد ، و تتمثل هذه القيود في :

- الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى.
- خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي و تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- احترام حقوق و حريات الأفراد.
- الامتناع عن استخدام أراضيها للمساس بالاستقلال السياسي للدول الأخرى.
- التقيد بالالتزامات الدولية التي تعقدها مع الدول و المنظمات الدولية.
- تترتب عليها المسؤولية الدولية عند مخالفتها لالتزاماتها الدولية ، وكذا الالتزام بتعويض الدول المتضررة.

نخلص في الأخير إلى القول ، أنه بمجرد إكتمال الأركان الأربعة السابق الإشارة إليها، و المتمثلة في الإقليم ، الشعب ، السلطة العامة ، السيادة ، تظهر الدولة ذات السيادة للوجود ، وتصبح بذلك شخصا للقانون الدولي العام ، ما يعني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية الأصلية ،لأنها لا تحتاج إلى الإعتراف بها من طرف المجتمع الدولي ، كما تتصف بأنها شخصية قانونية دولية كاملة ، و هذا يعني أن تتمتع الدولة بكافة حقوق الدول ، كما تتحمل الإلتزامات الدولية .

لكن جانب من الفقه الدولي يشترط و لكي تظهر الدولة للوجود ، ضرورة الإعتراف بها ، حيث يعد الإعتراف عملا قانونيا تتخذه دولة ما ، كتعبير من السلطة المختصة فيها للاعتراف بدولة أخرى ، حيث يمكن أن تظهر دولة جديدة نتيجة لقيام ثورة ، أو تغيير في نظام الحكم القائم ، أو نتيجة اندماج دولتين أو أكثر ، أو بسبب تفكك (الإنقسام) دولة كبرى إلى دول عديدة ، لذا يعد الإعتراف في هذه الحالة شهادة بقية الدول بظهور الدولة الجديدة ، و إقرار منها بوجود مجموعة بشرية تقطن إقليما معينا ، و لها تنظيم سياسي معين ، كما لها القدرة على الوفاء بالالتزامات الدولية المطلوبة منها.

أو هو تسليم من طرف الدول القائمة أو بعضها بوجود الدولة الجديدة ، و قبولها كعضو في الجماعة الدولية ، يمكن الدخول معه في علاقات دولية ، و قد يكون الاعتراف صريحا أو ضمنيا ، كما قد يكون فرديا أو جماعيا.

و قد اختلف العلماء حول قيمة الإعتراف ، إذ يرى البعض أن له صفة إنشائية (النظرية المُنشئة للإعتراف) ، فهو الذي يُنشئ الدولة الجديدة ، و يجعلها شخصا للقانون الدولي العام ، و بدونه لا تستطيع الدولة الجديدة أن تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

وإن الرأي الراجح لأغلبية فقهاء القانون الدولي العام ، يرى أن الاعتراف ما هو إلا إقرار من الدول بالأمر الواقع ، فالدولة الجديدة تصبح شخصا قانونيا دوليا له ما للدول الأخرى من حقوق بمجرد اكتمال أركانها ، فالاعتراف لا يكسبها تلك الصفة ، و لكن يكفل لها ممارسة مظاهر سيادتها الخارجية على الصعيد الدولي(النظرية المُقررة للإعتراف).

2- الشخصية القانونية الدولية للدولة:

يقصد بالشخصية القانونية الدولية ، أهلية الدولة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام ، وتترتب على تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية النتائج التالية :

- تمتع الدولة بالدوام و الاستقرار، بحيث لا تزول الدولة بزوال من يباشرون السلطة فيها.
- للدولة الحق في إبرام المعاهدات الدولية مع غيرها من الدول ، و مع المنظمات الدولية الحكومية ، وأن تدخل معهم في علاقات ، وهذا يعني أنها بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة لها و مع المنظمات الدولية الحكومية تخلق قواعد القانون الدولي العام ، كما تعد الإتفاقيات و المعاهدات التي تبرمها الدولة نافذة مهما تغير شكل الدولة و نظام الحكم فيها.
- لا يترتب على تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها ، تغيير القوانين أو تعطيل تنفيذها، و إنما تبقى التشريعات سارية ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها.
- تبقى حقوق الدولة و التزاماتها قائمة مع بقاء الدولة ، بصرف النظر عن أي تغيير قد يلحق بشكلها أو نظام الحكم القائم فيها أو بأشخاص الحكام.
- لها حق اللجوء إلى القضاء الدولي ، عن طريق رفع الدعاوى الدولية أمام محكمة العدل الدولية ،ضد الدول التي ألحقت بها أضرارا ، كما يمكن أن تأخذ صفة المدعى عليه ، وذلك وفقا للمادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- لها حق اللجوء إلى التحكيم الدولي.

3 / حقوق وواجبات الدول : للدول ذات السيادة العديد من الحقوق و الواجبات وفقا للقانون الدولي العام ، وهي:

أ – حقوق الدول : تتمثل حقوق الدول فيمايلي :

– الحق في الوجود و البقاء.

– حق الإستقلال.

– حق المساواة و السيادة.

– حق الدفاع الشرعي.

ب – واجبات الدول : تتمثل واجبات الدول فيمايلي :

– واجب إحترام سيادة الدول الأخرى بعدم التدخل في شؤونها الداخلية و الخارجية.

– واجب عدم تهديد السلم و الأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ثانيا : المنظمات الدولية الحكومية كشخص للقانون الدولي العام

1/ – تعريف المنظمات الدولية الحكومية

تعددت التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية الحكومية ، وجلها متقاربة في المعنى ، فنذكر بأنها :" هيئة دولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها ، للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا ، يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية ".

وذهب رأي آخر إلى أنها : " شخص معنوي ، وهي من أشخاص القانون الدولي العام ، ينشأ عن إتحاد اراة مجموعة من الدول ، لرعاية مصالح مشتركة، يتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي ، في مواجهة الدول الأعضاء".

كما عرفت أيضا المنظمة الدولية الحكومية من خلال تعداد خصائصها وعناصرها ، بأنها : " تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي العام (نقصد إرادة الدول) ، متجسدا في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب إتفاق دولي ، ويتمتع بإرادة ذاتية ، ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها ، لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها"

وعموما ، يمكن القول أن المنظمة الدولية الحكومية ، هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، يظهر إلى الوجود نتيجة اتفاق دولي مكتوب و متعدد الأطراف ، تبرمه الدول المؤسسة لها لتحقيق مجموعة من الأهداف ، كما تعمل المنظمة وفقا لمجموعة من المبادئ المنصوص عليها في الوثيقة المنشأة لها ، حيث يتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية ، ومزود بأجهزة وفروع وموظفين يعملون باسمه ولحسابه ، كما تكون له ذمة مالية مستقلة عن الدول الأعضاء فيه.

2 / – خصائص المنظمة الدولية الحكومية:

من خلال التعاريف السابقة ، نخلص إلى القول أن للمنظمة الدولية جملة من الخصائص والعناصر نوجز أهمها فيما يلي:

أ / – الصفة الدولية:

ويقصد بهذا العنصر ، أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.

وإن المنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، وجمعيات حقوق الانسان ، ومنظمة أطباء بلا حدود ،واتحاد المحامين العرب ، وجمعية الصليب والهلال الأحمر.

ب / – الإرادة الذاتية :

ويقصد بالإرادة الذاتية ، أن تكون للمنظمة القدرة على التعبير عن رأيها المستقل عن آراء الدول الأعضاء ، ويترتب على ذلك أن آثار التصرفات التي تقوم بها المنظمات ، لا تنصرف إلى الدول الأعضاء كل منها على حدة، بل إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصا قانونيا دوليا ، مستقل في حياته القانونية عن الدول التي أقامته.

ولعل هذه الخاصية هي التي تمنح للمنظمة تميزا واستقلالا ، كما أنها تعبير عن طبيعة الهدف الذي أنشأت من أجله ، والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة ، التي لا تخص عضوا أو أعضاء بذواتهم ، وإنما تخص كل الدول الأعضاء.

ويقتضي القول بتمتع المنظمة بالإرادة الذاتية ، أن يكون لها هيكلها التنظيمي المستقل ، والمتمثل في مجموعة من الأجهزة التي تمارس نشاطها باسمها ولحسابها، ومن ناحية أخرى أن تكون لها مجموعة من الموظفين يطلق عليهم تسمية "الموظفون الدوليون"، يعملون أيضا باسم المنظمة ولحسابها ولا يدينون بولاء وظيفي إلا للمنظمة ذاتها ، حتى و إن كانوا حاملين لجنسيات الدول الأعضاء فيها.

ومن ناحية أخرى، فإن لكل منظمة نتيجة لتمتعها بالإرادة الذاتية ميزانيتها الخاصة ، التي تضمن لها الإستمرارية في أداء مهامها و وظائفها .

وأخيرا ، فإن للمنظمات الدولية حصانات وامتيازات تتمتع بها في إقليم كل دولة تدخل في عضويتها ، ويتمتع بهذه الإمتيازات والحصانات موظفو المنظمة في حدود معينة وبشروط خاصة ، كذلك فإن مباني المنظمة ، وممتلكاتها وأموالها تتمتع بحصانة هي الأخرى و يتوجب حمايتها ، وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

ج / – الاستمرار والديمومة:

من خصائص المنظمة الدولية، الاستمرار والديمومة ، فالمنظمة تنشأ أصلاً من التقاء ارادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة ، ومع ذلك فإن الإستمرار لا يعني أن تعمل المنظمة إلى الأبد، لأن التأبيد مسألة لا تتفق مع طبيعة الحياة ، ولكن لابد أن تستمر لفترات طويلة تتماشى مع وجود أهداف ومصالح ذات طبيعة مستمرة ، و يميز هذا العنصر المنظمة الدولية الحكومية عن المؤتمر الدولي ، فالمؤتمر ينعقد عادة لمهمة خاصة ينتهي بإنتهائها ، بخلاف المنظمة التي تحقق أهدافا ذات طبيعة مستمرة .

د / – الأهداف المشتركة:

لكل منظمة دولية اهدافا تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها ، بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة في ميثاق إنشائها.

هـ / – الاتفاق الدولي:

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده ، و سند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق تأسيسها ، الذي يعبر عن التقاء إرادة الدول الأعضاء فيها ، بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد ، كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم ، أو ميثاق ، كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية...الخ.

وحيث أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فان هذا يعني بالضرورة أنه مكتوب ، وانه عبارة عن معاهدة دولية جماعية ، و لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة في حدود توافر شروط و ضوابط الانضمام إليها، وليس للمنظمة ولأعضائها إرغام دولة ما على الانضمام إليها دون ارادتها ، بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة.

3 / – أنواع المنظمات الدولية الحكومية:

إن المنظمات الدولية تختلف وتتعدد، وهي من هذه الناحية يمكن أن تدخل في إطار طوائف شتى، تختلف باختلاف المعيار المعتمد عليه في تصنيفها، و من بين هذه المعايير نذكر:

أ / – تقسيم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، الى منظمات عالمية وإقليمية:

–المنظمات العالمية:

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام اليها ، متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة ،على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين ، بل تمتد لتشمل كل دول العالم ، ومن أمثلة هذه المنظمات (عصبة الأمم، الأمم المتحدة) ، وكذا المنظمات الدولية المتخصصة كـ (اليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية).

–المنظمات الإقليمية:

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، تلك المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، وتتنوع الاسس التي تقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية ،أو جغرافي كمنظمة الإتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، أو أمني كحلف الشمال الأطلسي وحلف وارسو، أو اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ، ومنظمة الدول المنتجة للبترول (الأوبك)، أو ديني كمنظمة التعاون الاسلامي.

ب /- تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص:

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص ، إلى منظمات عامة وأخرى متخصصة ، وأساس هذا التقسيم، هو وحدة ، أو تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها، و تتمثل في :

-المنظمات العامة :

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كعصبة الأمم ، منظمة الأمم المتحدة ، والتي تسعى الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وتدعيم التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وقد تكون إقليمية كمنظمة الإتحاد الافريقي ، وجامعة الدول العربية .

-المنظمات المتخصصة:

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية ، أو التي تسعى الى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية ، أو صحي كمنظمة الصحة العالمية ، أو ثقافي كمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة (اليونسكو).

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي ومنظمة الطيران المدني، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية و المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

المحور الثالث : الفواعل الدولية (الأشخاص الفعلية للمجتمع الدولي)

سنتناول في هذا الموضوع الكيانات الدولية التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و المتمثلة في:

أولا – الشركات المتعددة الجنسيات

ثانيا – الفرد

ثالثا – حركات التحرر الوطني

اولا – الشركات المتعددة الجنسيات

1 – تعريف الشركات المتعددة الجنسيات : هي مجموعة **أو** شبكة من الشركات التجارية المرتبطة اقتصاديا و قانونيا ، ولها جنسيات متعددة ، نتيجة قيام الشركة الأم بتأسيس مجموعة من الشركات الوليدة الخاضعة لاستراتجيتها الإقتصادية الموحدة ، في العديد من الدول و وفقا لأنظمتها القانونية ، وذلك بغية القيام بالعمليات الإستثمارية ، الأمر الذي جعلها تحمل جنسيات متعددة.

2 – موقف الفقه الدولي من الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات: انقسمت آراء الفقه الدولي بين مؤيد و معارض لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية:

أ / الرأي المؤيد لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية : تتمثل مبرراتهم فيمايلي:

– تتحمل العديد من الإلتزامات الدولية ، حيث يمكن مساءلتها في حال خرقها للقوانين الدولية ، ومثال ذلك : الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في المادة(26) ، التي نصت على : " تعمد كل دولة على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتقرير مسؤولية الأشخاص الإعتبارية ، عن المشاركة في الأعمال المجرمة ، وأن تخضع هذه الأشخاص الإعتبارية لعقوبات جنائية أو غير جنائية ...".

– لها حقوق دولية ، كالحق في التملك ، حسب المادة(01) من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

– في العقد المبرم بين الشركة و الدولة المضيفة ، يتم النص فيه صراحة على تطبيق القانون الدولي العام ، وخاصة المبادئ العامة للقانون ، وليس تطبيق القانون الداخلي للدولة المضيفة ، في حال نشأ خلاف بينهما ، مع الإتفاق أيضا على اللجوء إلى التحكيم الدولي ، من خلال تعيين محكمين وفق نموذج أقرب إلى نموذج حل النزاعات بين الدول.

ب / الرأي المعارض لتمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية:

يرفض هذا الاتجاه الفقهي الإعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ، فيرى بأنها مجرد أشخاص للقانون الخاص ، فهي من خلق القانون الداخلي و ليس القانون الدولي ، فهي شركات تجارية خاصة تتأسس في

الأصل وفقا للقانون الداخلي للدولة المضيفة ، وتمارس نشاطها الاستثماري في القطاعات المسموح لها فقط الاستثمار فيها ، كما تخضع لرقابتها.

إن الدولة المضيفة تفرض عليها الرقابة الداخلية ، من خلال مشاركة رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي ، أو ما يسمى أسلوب الشركة الوليدة المشتركة ، و أيضا من خلال مشاركة العنصر الوطني في إدارة الشركة الوليدة ، كالقانون السويسري الذي يشترط أن يكون كافة مدراء الشركات الوليدة ، التي تمارس نشاطها الإستثماري على الإقليم السويسري ، أن يكونوا حاملين للجنسية السويسرية.

كما تفرض عليها الرقابة الخارجية كحظر ممارسة الشركة لنشاطاتها في قطاعات محددة كالقطاع العسكري ، قطاع المصارف ، قطاع التأمين ، وكذا قطاع الإعلام باعتباره مجالا حساسا حيث يشكل الإستثمار فيه تهديدا لها.

3 – اسقاط معيار الشخصية القانونية الدولية على الشركات المتعددة الجنسيات: إن معيار اكتساب الشخصية القانونية الدولية ، يتكون من ثلاثة عناصر يجب توفرها جميعا في كيان ما ، للقول بأنه أصبح من أشخاص القانون الدولي العام :

العنصر الأول : القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام

ليس للشركات المتعددة الجنسيات القدرة على خلق قواعد القانون الدولي العام سواء المكتوبة او العرفية ، فقط اشخاص القانون الدولي العام المتمثلة في الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية الحكومية يمكنها خلق قواعده.

العنصر الثاني : أهلية إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات الدولية عن طريق المخاطبة المباشرة بقواعد القانون الدولي العام

إن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و اتفاقية مكافحة الإرهاب ، كلها خاطبت الدول و لم تخاطب الشركات المتعددة الجنسيات ، وهذا يعني أن القانون الدولي العام فرض على الشركات المتعددة الجنسيات بعض الإلتزامات ، إلا أن قواعده لم تخاطبها بشكل مباشر ، إنما خاطبت الدول ، وهذه الأخيرة هي التي تقع عليها مسؤولية تحمل الإلتزامات الدولية ، وهذا يعني أن الشركات المتعددة الجنسيات لا تسأل دوليا في حال انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام.

العنصر الثالث : القدرة على تقديم المطالبات الدولية دون وسيط

من حيث المبدأ ، وبصفة عامة ، نصت المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أن الدول وحدها لها حق اللجوء إلى المحكمة كمدعي أو مدعى عليه ، وهذا يعني أن الشركات المتعددة الجنسيات لا يمكنها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ، إنما يمكنها تقديم المطالبات الدولية من خلال وسيط يتمثل في الدول في إطار ما يسمى الحماية الدبلوماسية في حال ما إذا توفرت شروطها.

وفي مجال حقوق الانسان ووفقا للمادة (25) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، حيث يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية ، أو مجموعة من الأفراد ، تزعم بأنها ضحية لانتهاك من قبل الدول المتعاقدة للحقوق المذكورة في الاتفاقية ، و قد تم تفسير تعبير " المنظمات غير الحكومية " الوارد ذكره أعلاه ، بأنه يشمل ايضا الاشخاص الإعتبارية ، ومنها الشركات المتعددة الجنسيات.

نخلص في الأخير إلى القول ، أن الشركات المتعددة الجنسيات إلى غاية وقتنا الحالي لا تعتبر شخصا للقانون الدولي العام بإجماع الفقه الدولي ، لأن معيار اكتساب الشخصية القانونية الدولية يتضمن ثلاثة عناصر ، يشترط توفرها كلها في كيان ما للقول بانه يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.